زمانه

يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلفا الشاهدان في
او مكانه لا يقبل لان الفعل الموجود في زمان غير الموجود في زمان اخر وكذا النكاح فانه وان كان قولا لكن الفعل
وهو حضور الشاهدين شرط فيه فصار في حكم الفعل ولو شهدا موليا انه على طلاق زوجها وهي تجحد اي ينكر طلاقا
تقبلها اي ابو يوسف شهادتهما لانه اشهادة لا لهما وردها محمد لان في تلك الشهادة نفعا لهما وهو تخليصها من رق النكاح
ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين تقبلها في حقه اي يقبل ابو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي وردها
اي قال لا يقبل اصلا له انها قامت على كافر بانه استحقها وعلى مسلم بالرجوع عليه بالثمن فيقبل على الكافر دون المسلم كما ان
شهادة ذميين بدين في تركة كافر خلف ابنين فاسلم احدهما مقبولة على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون
حكما بالرجوع بالثمن على البايع ولهذا اشترط للقاضي ان يقول حكمت بالاستحقاق وفسخت عقدهما وحكمت برجوع
الثمن على البايع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج القاضي الى التصريح به ولهما انها قامت على مسلم
لانها اظهرت ان المسلم باع مالا يملكه فلا يقبل بخلاف ما استشهد به لان القضاء فيه توجه على الكافر المورث ولم يظهر
في حق المسلم لبيت الحجة في حقه **فصل في الشهادة على الشهادة** وتجوز الشهادة على الشهادة وكان القياس
ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجري فيها لكن جازت استحسانا لمس الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن اداء
الشهادة بموت او مرض او بعد مسافة فلو لم تجز شهادة الفرع لضاع الحقوق فيما لا يسقط بالشبهة احترز به عن الحدود
والقصاص فانها تسقط بالشبهة ولهذا لم تجز فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية وفي الشهادة على الشهادة شبهة البدلية
فاولى ان لا تجوز فيها ولا تجوز من واحد على واحد لقول علي رض لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وتجوز من اثنين على اثنين
يعني اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد شاهدان الفرعان على شهادة رجل اخر في هذه الحادثة يقبل عندنا وعند
الشافعي لا يقبل بل لا بد عنده ان يكون شهود الفرع اربعة لان كل فرع عين فاما مقام الاصل واحد فصار كامرأتين ولنا
ان الفرعين شهدا الحق وهو نقل شهادة الاصل وشهدا الحق اخر وهو نقل شهادة الاخر فيجوز كما اذا شهدا
بدين ثم بدين اخر ويقول الاصل ان يقول انت ... الاصل اشهد على شهادتي وهذا القول ليس بلازم لان من عاين الحق
جاز ان يشهد وان لم يشهده اي استشهدان فلانا اقر عندي بكذا وهذه شهادة عند الفرع كما يشهد عند القاضي عنه
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك ... من الاداء
خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا فيه شينين لا غير ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار
بعض الفقهاء لانه ايسر كذا في التبيين ولا يقبل من الفروع الشهادة الا لتعذر حضور الاصل الى مجلس الحكم بموت او
اي غيبتهم مدة سفر او مرض لان الحاجة الى شهادتهم انما يكون عند عجز الاصول وهو انما يتحقق بهذه الاسباب
وعن ابي يوسف اذا كان الاصل في مكان اذا انطلق لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت في منزله صح الاشهاد وبه اخذ كثير من المشايخ
وعن محمد انها تجوز كيف ما كان حتى اذا كان الاصل في زاوية المسجد تشهد الفروع على شهادته وفي رواية اخرى عنه — ما كان
يقبل وفي النهاية اذا شهد الفروع مع كون الاصول في المصر ان لا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عندهما بناء على ان التوكيل بغير رضاء
الخصم لا تجوز عنده وتجوز عندهما فلا يملك الاصل انابة غيره مناب نفسه في الشهادة بلا عذر كما لم يملك على المدعى عليه ان ينيب
مناب نفسه في الجواب بدون عذر واي مع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه كالاستحقاق الحضور على الشهود ويملك

عندهما كما يملك المدعى عليه وتجوز تعديل الفروع الاصول لان الفروع من اهل التزكية وكذا اذا عدل احد الشاهدين
صاحبه ولا يتهم فيه تنفيذ شهادته لان العدل لا يتهم بمثله او لو اتهم لانسد باب الشهادة وتجيز سكوتهم يعني لو سكت
الفروع عن تعديل الاصول جاز شهادتهم عند ابي يوسف لانهم لا يعلموا ان قول الاصول فكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا
الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف الاصول اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهم ويسال عن الاصول عنهم وهو الصحيح — بلغهم
وينتظر الحكم في حالهم اي حال الاصول واوجبه اي محمد التعديل لان الشهادة انما يقبل بالعدالة فاذا لم يعرفوا عدالتهم
لم يعرفوا شهادتهم فلا يصح نقلهم فان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع لثبوت التعارض بين خبر الاصول
وخبر الفروع والله اعلم **باب الرجوع عن الشهادة** ولا يصح الا في مجلس القضاء اي قاض كان
لان الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من فعل الشر والتوبة بحسب الجناية على ما قال عم السر بالسر والعلانية
بالعلانية فلما كان شهادة الزور بحضرة القاضي يجب ان يكون توبتها كذلك ولو اقام المقضي عليه بينة ان الشاهدين
رجعا عند غير القاضي لا يسمع ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي يسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا
منهما في الحال ويسقط قبل الحكم بها يعني اذا رجعا قبل حكم القاضي بشهادتهما يسقط ولا يقضى بها لان كلاميهما الاول والثاني
تناقضا وبعده اي بعد الحكم اذا رجعا لا يفسخ الحكم لان كلامهما الاول ترجح باتصال الحكم به ويضمنون ما اتلفوا بشهادتهم
لانهم صاروا سببا لاتلاف المال على وجه التعدي فلزمهم الضمان كحافر البئر وفي شرح المصنف هذا اذا قبض المدعي المال دينا
كان او عينا لان الاتلاف لا يتحقق بدون قبضه الى هنا كلامه لكن هذا مختار شمس الائمة الاسلام هذا اذا كان المال دينا واما
اذا كان عينا فيجب الضمان على الشهود وان لم يقبض المشهود له لان تلك المشهود عليه يكون زايلا عن العين بمجرد القضاء
ولهذا لم يجز ان يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك فالاتلاف كل المال يعني اذا شهد شاهدان بمال فحكم الحكم به وقبضه المحكوم له ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا كل المال او احدهما اي اذا رجع احد الشاهدين او اثنان اي اذا رجع اثنان من ثلثة شهود او امراتان مع الرجل
يعني اذا شهد رجل وامراتان فرجعا نصفه يعني يضمن نصف المال في هذه الصورة لان نصف الحق ثابت لمن بقي وهو المعتبر
في باب حتى لو رجع واحد من ثلثة لا يضمن او احديهما اي اذا رجعت احدى المراتين في الصورة السابقة او تسع
من عشر اي اذا شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان تسع الربع ان يضمن الراجعات ربع المال لان ثلثة ارباع
الحق ثابت لمن بقي وهو الرجل والمرأة ولو رجعت ثمان نسوة لا ضمان عليهن كل الحق بمن بقي فان رجع الكل اي الرجل
والعشر نسوة فعليه السدس اي على رجل ضمان سدس المال عند ابي حنيفة وعليهن خمسة اسداس لان كل
امراتين يقومان مقام رجل فصار كما اذا شهد ستة رجال فرجعوا وقالا النصف وعليهن الباقي يعني يضمن الرجل
النصف والنسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل قيد برجوع — ع
الكل لان الرجل لو لم يرجع كان عليهن النصف اتفاقا لبقاء من يثبت به نصف الحق ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا ضمنا — خاصة
يعني لا يضمن المراة لانها صارت كالمعدومة في الشهادة مع وجودهما ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر المثل او اقل اي اذا شهد
شاهدان على امراة بان فلانا نكحها بمهر المثل او باقل منه ثم رجعا او نكاحه اياها بمهر المثل اي لو شهد شاهدان على رجل
بانه تزوجها بمهر مثلها لم يضمنا اما في صورة الرجوع في نكاحها فلان خروج البضع من ملكها غير متقوم بدليل ان المريضة لو — وجت
نفسها باقل من مهر المثل لم يجب لها كمال المهر واما في صورة الرجوع في نكاحه فلان الشاهدين اتلفا ماله بعوض متقوم وهو دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)